

قرار رئيس جماعة سطات رقم 2121

يقضي بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة سطات

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليо 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1977 بمثابة النظام الأساسي للموظفين الجماعيين حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1443 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1432 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطاعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة،
- * بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 المؤرخ في 05 فبراير 2019،
- * بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- * بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 المؤرخ في 15 نونبر 2021؛
- * بناء على مقرر المجلس الجماعي عدد 201 في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر 2019،
- * بناء على القرار الجماعي، بشأن تنظيم إدارة جماعة سطات وتحديد اختصاصاتها رقم 68 بتاريخ 24 يناير 2020،

يقر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة سطات عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب الشاغرة التالية:

لله رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بجماعة سطات الذين توفر فيهم الشروط التالية:

لله أن يكونوا مرتباً على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

لله أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بلوح درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

لله أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

لله أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب.

لله أن تكون لهم دراسة بالنصوص القانونية والتنظيمية والخبرة العملية المتعلقة بتدبير الجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لهم رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد محمد رئيسي مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.



المادة الثالثة: تحدد محمد رئيسي مصلحة وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب حسب البطائق الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح.
- ✓ سيرة ذاتية تتضمن المسار التكويني، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلadelها بالقطاع العام أو الخاص حسب كل منصب.
- ✓ برنامج ومنهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء الوحدة الإدارية التي سيشرف عليها.
- ✓ قرار التعيين في الإطار الحالي.
- ✓ قرارات التعيين في مناصب مسؤولة مماثلة إذا توفرت.
- ✓ نسخة من الشهادات والدبلومات الحصول عليها مصادق على مطابقتها للأصول والتي تعزز الترشيح للمنصب.
- ✓ نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف مصادق عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في **ستة (06) نظائر** مقابل وصل بالاستلام لدى مصلحة الموارد البشرية والتكوين بمقر جماعة سطات وذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من **28 غشت 2024** وإلى غاية **11 شتنبر 2024** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تحدث بقرار لرئيس جماعة سطات لجنة لدراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المرشحات والمرشحين لشغل المناصب المشار إليها أعلاه، بعد أن تقوم الإدارة بدراسة مسبقة الملفات الترشيح للتأكد من توفر الشروط المطلوبة.

المادة السابعة: بعد إجراء مقابلة الانتقاء للمرشحين تقوم اللجنة المعينة بإعداد محضر نهائي حول نتائج المقابلة الانتقاء يتضمن أسماء المرشحين الذين تم انتقاهم مرتبة حسب الاستحقاق يعرض على رئيس المجلس قصد المصادقة عليه ويعين المرشح الذي تم انتقاوه لمزاولة مهام المسؤلية بقرار لرئيس الإدارة بعد التأشير عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم سطات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الإلكتروني لكل من المديرية العامة للجماعات الترابية وجماعة سطات ، وبكل الوسائل المتاحة.

ملاحظة: للمزيد من التوضيحات والحصول على بعض النماذج والوثائق المطلوبة المرجو الاتصال بمصلحة الموارد البشرية والتكوين.

سطات في:

رئيس جماعة سطات



نائب الرئيس

إمضاء: لحسن الطالبي